

تسيير المساجد في الجزائر. قراءة سوسيولوجية

Managing mosques in Algeria. Sociological reading

مقايز محمد¹ ، طيبي غماري²

مخبر البحوث التاريخية والاجتماعية. جامعة معسكر ، m.megaiz@univ-
1.mascara.dz

جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، ghomari.taibi@univ-
2.temouchent.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2025/02/15؛ تاريخ القبول: 2025/03/17؛ تاريخ النشر: 2025/06/01

الملخص باللغة العربية:

يعتبر المسجد أحد النماذج المؤسساتية ذات القيمة الروحية والحضارية الراسخة في المجتمع الجزائري، لعب أدوارا مهمة في محطات تاريخية مختلفة، كان أهمها الدفاع والحفاظ على الهوية الإسلامية للمجتمع الجزائري. ومن أجل أن يستمر المسجد في دعم المجتمع بأفراده ومؤسساته كان على القائمين عليه مراجعة الأبعاد البنيوية والتنظيمية حسب الظروف الاقتصادية والتحويلات السياسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال. إن المتتبع للتشريعات والقوانين والمراسيم الوزارية والرئاسية المنظمة للشأن الديني في الجزائر عامة وتلك المنظمة لمؤسسة المسجد بشكل أخص، لا يمكنه سوى استنتاج ذلك المنحى التصاعدي في الكم والتفصيل الذي عرفته التشريعات المنظمة لهذه المؤسسة الحيوية. لكن بعض التناقضات والتداخلات الهيكلية لا تزال مطروحة تارة في النصوص التشريعية وتارة في الواقع الاجتماعي بخصوص تنظيم مؤسسة المسجد وتسييرها وفق مقتضيات ومتطلبات التسيير المؤسساتي الحديث. ولكي يضطلع المسجد بالمهام الاجتماعية والحضارية المعاصرة ويساير القضايا الراهنة للمجتمع والدولة على حد سواء ويوفق بين الرؤى والمواقف عليه أن يتأهل على غرار بقية المؤسسات الفاعلة في

المجتمع، بالرأسمال البشري والمادي الذي يعين الإمام ويسنده في تسيير المؤسسة
المسجدية وفق المتطلبات والحاجيات الراهنة.
الكلمات المفتاحية:

الهوية الدينية ؛ المسجد؛ الهوية المؤسساتية ؛ التسيير الحديث ؛ مركزية المسجد

Abstract: The mosque is considered one of the institutional models with a spiritual and cultural value deeply rooted in Algerian society. It played an important role at different historical stages, the most important of which was the defense and preservation of the Islamic identity of Algerian society. For the mosque to continue to support society with its individuals and institutions, its leaders had to review the structural and organizational dimensions according to the economic conditions and political transformations that Algeria has experienced since independence. Anyone who follows the legislation, laws and ministerial and presidential decrees regulating religious affairs in Algeria in general, and those regulating the institution of mosques in particular, can only conclude that this upward trend, in quantity and detail, is evidenced by the legislation regulating this vital institution. However, certain contradictions and structural overlaps are still presented, sometimes in legislative texts, sometimes in social reality, concerning the organization of the mosque institution and its management in accordance with the demands and requirements of modern institutional management. In order for the mosque to fulfill its contemporary social and civilizational tasks, to keep pace with the current problems of society and the state and to reconcile visions and positions, it must be endowed, like the rest of the active institutions of society, with the human and material capital that assists the imam and supports him in the management of the institution of the mosque in accordance with current requirements and needs.

Keywords: religious identity ; mosque ; institutional identity ; Modern management ; centrality of the mosque

مقدمة:

تعنى هذه الورقة البحثية بدراسة مختلف العناصر الاجتماعية والتاريخية والثقافية المحددة للهوية المؤسساتية للمسجد في الجزائر. هذه المؤسسة الاجتماعية تحظى بمكانة عالية في الأوساط الشعبية، حيث نالت كل الاهتمام والعناية من قبل الدولة الجزائرية

منذ الاستقلال. فالصوامع والمآذن على اختلاف أشكالها المعمارية والهندسية يمكن رؤيتها وتمييزها بسهولة في كافة المدن والأحياء، المدن الكبرى والصغرى، الساحلية والداخلية، القرى والمداشر. إنها ترمز للهوية الدينية للمجتمع الجزائري المعاصر أكثر من أي معلم مادي أو فكري أو ثقافي آخر.

إن تعداد المساجد . حسب آخر إحصاء لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف يفوق العشرين ألف وخمس مائة مسجد عبر كامل التراب الوطني، (capdz, 2023) وهو دليل آخر على المكانة الاجتماعية والحضارية لهذه المؤسسة الدينية والاجتماعية في المجتمع الجزائري، وإحصائها من قبل المصالح المختصة لدليل واضح على العناية التي توليها مصالح الدولة لهذه المؤسسة الاجتماعية الهامة.

كما أن المراسيم التشريعية والقوانين الصادرة عن مختلف الهيئات العليا (الرئاسية والوزارية) المنظمة لمهام وأنشطة هذه المؤسسة الاجتماعية تعدل وتتمم باستمرار مستجيبة للمستجدات السياسية والاقتصادية والفكرية وللتطلعات الشعبية وذلك منذ صدور المرسوم رقم 207/65 سنة 1965 المتضمن إنشاء وزارة الأوقاف، مروراً بأهم التعديلات التي طرأت على تسمية هذا القطاع وتشكيلته، وصولاً إلى المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد. كل هذه المساعي وغيرها دليل واضح وصريح على المكانة الأساسية التي تحتلها مؤسسة المسجد في هرم مؤسسات الدولة الجزائرية.

إلا أنه ومن منظور سوسولوجي محض، لا تزال العديد من الاستفهامات مطروحة بخصوص نقائص في البنية التنظيمية والهيكلية لمؤسسة المسجد. فرغم كل الجهود المبذولة من قبل الأفراد والجماعات للحفاظ على هذا الإرث الحضاري والهوياتي الهام في المجتمع الجزائري، إلا أنه لا يزال يفتقد للعديد من الخصائص والميزات التي تتمتع بها باقي المؤسسات الاجتماعية الرسمية. إن التناقضات في تسيير الشأن الديني في الجزائر حسب جريدة الوطن الجزائرية كان لها انعكاسات كارثية لدرجة أن النظام السياسي لم يعد يعرف على أي وتر يقف. (Adlene meddi, 2015 : p04) حيث أن المسجد من الناحية التنظيمية والهيكلية البشرية لا يزال يسير من طرف الإمام — بإشراف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف — بالإضافة إلى المرافقة التي يتلقاها من قبل أعضاء جمعية المسجد. وبالنظر إلى حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الإمام فيما يتعلق بإقامة الصلوات الخمس وخطب الجمعة وخطب الأعياد التي يحرص من خلالها على إنتاج خطاب موحد ومؤلف ويسعى لإرساء قيم التضامن والإخاء بين أفراد المجتمع، لا يمكنه أن يمارس لوحده مهام التسيير المادي والبشري والفكري للمؤسسة، حتى وإن تمكن من تحقيق

ذلك فإن مؤسسة المسجد تبقى دائما بحاجة إلى هيكلية أوسع ومصالح متعددة كغيرها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى، تتقاسم المهام والأدوار وترفع على كاهل الإمام عبئ المهام المتعددة الملقاة على عاتقه، فيتعدد المستخدمون بمؤسسة المسجد ويوضع أرشيف للمراسلات والوثائق والمحركات الرسمية، وتستحدث المناصب الإدارية وتعدد الرتب.

إن التناوب على إقامة الصلوات مثلا والتداول على الخطب المنبرية والدروس المسائية التوعوية من شأنه إضفاء ديناميكية جديدة على مستوى الخطاب المسجدي ومساهمته الفعالة في بناء وحفظ معالم الهوية الوطنية، بما يوفره من فضاء منظم ومهيكل يستجيب لطموحات المواطنين ويساير حركية المؤسسات الاجتماعية الأخرى ويساندها.

إن هذه الأشكال التسييرية وغيرها يفرض نفسه على جميع الكيانات المؤسسية على اختلاف مهامها وطبيعتها، حتى تلقى تجاوبا من قبل الأفراد والجماعات وتحقق غاياتها وأهدافها ذات البعد الديني الوطني. وبلا شك فإن المساجد في الجزائر لا تزال تسجل تأخرا واضحا وبلا مبرر في هذا المنحى التنظيمي والهيكلية، إذا أخذنا بعين الاعتبار تجربة الجزائر الرائدة في مجال عصنة العديد من المؤسسات الاجتماعية والثقافية وتأهيلها على المستوى التنظيمي لتساير الحركية النهضوية للمجتمع. وإننا نسائل من هذا المنطلق لا غير عن الأسباب التي تقف خلف استمرار هذا النمط الضحل من التسيير والتنظيم لمؤسسة المسجد رغم الإمكانات المادية والبشرية والخبرة العالية لإطارات الدولة الجزائرية في مجال التنظيم والتسيير؟

1- الهوية الدينية للمسجد ومركزيته في الفضاء الاجتماعي في الجزائر:

يعتبر المسجد بلا منازع القلعة الحصينة الحاضرة للدين الإسلامي في الجزائر. إن هذا الدور المحوري الذي لعبه المسجد في المجتمع الجزائري يعود لحقب تاريخية قديمة جدا. إن قصور غرداية القديمة — على اعتبار المزابيين أحفاد الرستميين — يتوسطها بلا منازع المسجد، فهو محور القصر ونقطة الارتكاز لبناء بقية الفضاءات الاجتماعية والسكنية، كما أنه بقيمته الدينية والحضارية منيع كل القيم والأخلاق الموجهة للمجتمع المزايي. يورد في كتابه "سوسيولوجيا الجزائر" يقول: "المسجد، التاريخ يؤكد ذلك، يظهر جليا على أنه المحور الذي تبلورت حوله المدينة". (Bourdieu, 1963 : p38).

ليست قصور غرداية لوحدها من يتميز بهذه الميزة الأساسية، حيث نجد أن قصور التوات والبيض والأغواط وقرى منطقة القبائل الكبرى والشلف ومعسكر وتلمسان جميعها

يتمحور حول مسجد عتيق. كما أن المساجد العثمانية لا تزال شاهدة هي الأخرى على مكانة هذه المؤسسة الدينية في المجتمع الجزائري، وكذا دورها الرائد في بعث القيم والأخلاق الإسلامية في المجتمع دون منازع، بل لعبت أكثر من ذلك أدوارا سياسية مهمة وقضائية جعلتها عنصرا أساسيا في منظومة الحكم والمجتمع ككل. يقول عبد الرحمن موساوي في هذا الصدد: "المسجد ليس مجرد فضاء يجتمع فيه المؤمنون عدة مرات في اليوم لأداء الصلوات. إنه مؤسسة الإسلام الاجتماعية بامتياز الأكثر قدما على الإطلاق". (Abderrahmane moussaoui, 2009 : p15).

إن المسجد في تاريخ الجزائر القديم والمعاصر لعب دورا مهما في الحفاظ على الهوية الدينية للمجتمع الجزائري من خلال الخدمات التربوية الجليلة التي كان ولا يزال يقدمها لأبناء المجتمع، حيث يشرف المسجد على تحفيظ كتاب الله وختمه، وتعليم اللغة العربية وأصول الفقه، وحتى علوم الفلك والحساب. هذه الرسالة النبيلة التي أدتها مؤسسة المسجد عبر فترات تاريخية ممتدة منحتها الثقة الكاملة لأفراد المجتمع على اختلاف أطرافهم وانتماءاتهم، حيث أصبح مكان العبادة كمكان الإقامة، لا يقوم الثاني دون قيام الأول، فهو من أولويات المنشآت التي يعمل الأفراد ويتطوعون لإنجازها عند الانتهاء من بناء الأحياء السكنية الجديدة.

فالمسجد حسب الراحل أبو القاسم سعد الله هو ملتقى العبادة ومجمع الأعيان ومنشط الحياة العلمية والاجتماعية وهو قلب القرية في الريف وروح الحي في المدينة، إذ حوله تنتشر المساكن والأسواق والكتاتيب. (أبو القاسم سعد الله، 1998: ص248). فإذا كان هذا التوزيع المجالي يحمل من دلالة فإن الدلالة الخلقية والقيمية هي المراد من جعله يتوسط البناءات والمنشآت الاجتماعية والفكرية والحضارية للمجتمع. فهو المنتج للقيم الأخلاقية والأنماط السلوكية المتوافقة مع معتقد المجتمع ودينه الإسلامي الحنيف. فهو في نفس المقام التربوي للمدرسة من خلال الدروس والمواعظ والخطب التي يصدرها منبره، ينير للناس درب الصحيح ويبين الحق في ما اختلف حوله الناس أو اختلفوا فيه، وإن كانت المدرسة تعتمد منهجا بيداغوجيا متدرجا فإن المسجد يعتمد الشمولية في الخطاب لأنه لا يتعامل مع فئة محددة في المجتمع بل يقصد جميع الأفراد الاجتماعيين على اختلاف أعمارهم وجنسهم.

إن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ماي 2022 الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المسجد يشدد صراحة في المادة 10 والمادة 11 على إظهار المسجد كعلامة بارزة ومميزة، بحيث يجب أن يشكل المسجد عنصرا مرجعيا في المنطقة العمرانية أو المدينة الكائن بها، لا سيما من حيث حجمه وقبته ومئذنته وشكله

المعماري.(الجريدة الرسمية، 2022: ص16). إن هذه المواد القانونية تعكس حرص الدولة على الحفاظ على المؤسسة المسجدية ومكانتها الحضارية وقيمتها الدينية في الفضاء الاجتماعي، مانحة إياها المكانة المركزية في البناء والتشييد. حيث أن جملة كبيرة من المواد القانونية في هذا القرار الوزاري المشترك وغيره تشدد من خلالها السلطات العليا على الأهمية البارزة لمؤسسة المسجد وضرورة الحفاظ عليها هيكليا وماديا ودعمها من جميع الجوانب التقنية والفنية لتظل قبلة فعلية وحقيقية لتوحيد الأفراد الاجتماعيين، ولم شملهم تحت راية دينية وطنية شامخة.

2- المسجد في القوانين والتشريعات الجزائرية:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة بالمؤسسة المسجدية من حيث التأسيس والتسيير، حيث وضعت جملة معتبرة من القوانين والتشريعات التي تنظم عملية بناء المسجد واعتماده رسميا وتنظيم وظائفه ونشاطاته الدينية والتربوية، وحددت الموظفين ورتبهم ومهامهم بشكل مفصل. تجدر الإشارة إلى أن القوانين الخاصة بتنظيم الشأن الديني في الجزائر تنقسم إلى قسمين أساسيين، القسم الأول يتكون من القوانين التي تناولت الشأن الديني بشكل عام أو من خلال الأملاك الوقفية وكيفية تسييرها وحمايتها، نذكر منها القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف، حيث تطرقت هذه القوانين للمسجد كجزء من الأملاك الوقفية وتناولته عرضا حيث نجد في المادة 8 من هذا القانون ذكر "الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية".

القسم الثاني من القوانين هو تلك المراسيم والقرارات الوزارية والرئاسية التي تضمنت المسجد بشكل خاص دون غيره من الأملاك الوقفية الأخرى. ومن ضمنها نذكر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 محرم عام 1402 الموافق لـ 17 أكتوبر سنة 1981 والذي يضبط قائمة المساجد ذات الطابع الوطني، المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411 الموافق لـ 23 مارس سنة 1991 الذي يتضمن إحداث مؤسسة المسجد، المرسوم التنفيذي رقم 92-437 المؤرخ في 05 جمادى الثانية عام 1413 الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 10 أبريل سنة 1999 المتضمن الخريطة المسجدية، المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في محرم عام 1435 الموافق لـ 9 نوفمبر سنة 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، القرار المؤرخ في 19 رجب من عام 1438 الموافق لـ 16 أبريل سنة 2017 الذي يحدد القائمة المرجعية لتسميات

المساجد، القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1438 الموافق لـ 29 يونيو 2017، الذي ينظم عملية فتح المساجد، القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1438 الموافق لـ 29 يونيو سنة 2017 الذي يحدد شكل البطاقة الوطنية للمساجد ومحتواها، وصولاً إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1443 الموافق لـ 29 مايو سنة 2022، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد.

سنتعرض في هذا الصدد لبعض المواد الواردة في هذه المراسيم والقرارات بغية فهم الهوية المؤسساتية للمسجد من خلال القوانين والقرارات الرسمية. فمن حيث التأسيس يبرز المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411 الموافق لـ 23 مارس سنة 1991 الذي يتضمن إحداث مؤسسة المسجد وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في محرم عام 1435 الموافق لـ 9 نوفمبر سنة 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد ليحددان بشكل واضح معالم المسجد المؤسساتية كما لم يرد في أي وثيقة قانونية من قبل. حيث ورد في المرسوم التنفيذي رقم 91-82 في الفصل الأول المعنون بـ التأسيس والمهام، المادة الأولى ما يلي: "تحدث في كل ولاية مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي غايتها النفع العام، تسمى "مؤسسة المسجد" وتدعى في صلب النص "المؤسسة". إن هذه المادة تعلن صراحة أن المسجد لم يعد مجرد مكان تقام فيه الشعائر الدينية، بل أصبح رسمياً يتمتع بالشخصية المعنوية، أي مؤسسة رسمية ذات صفة واعتماد قانوني تتمتع بالاستقلالية المالية ولها غايات وأدوار محددة من قبل القانون. كما أن المشرع يؤكد في نص الفقرة السابقة الذكر خصوصية دعوة المسجد بـ "المؤسسة".

في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 تطرق المشرع لتكوين مؤسسة المسجد، وهنا نجد لأول مرة مخططاً هيكلياً للمؤسسة يتكون من أربعة مجالس: المجلس العلمي، مجلس البناء والتجهيز، مجلس إقرأ والتعليم المسجدي ومجلس سبل الخيرات، حسب المادة 8 من المرسوم. حيث ركز المشرع من خلال مواد هذا المرسوم التنفيذي على تشكيلة كل مجلس من المجالس المذكورة وتنظيمها ومهامها، كما نجد في الفصل الرابع عن الأحكام المالية، إشارة في المادة 27 للموارد المادية للمؤسسة المسجدية، وهي أربع مصادر حددها المشرع بصفة عامة تتلخص في مساعدة الدولة والجماعات المحلية، ريع الأوقاف مع مراعاة شروط الواقفين، التبرعات والهبات والوصايا. غير أن المادة 30 ظلت تربط المؤسسة المسجدية بناظر الشؤون الدينية بصفته الشخص المخول بمباشرة عمليات الصرف والإنفاق رفقة أمين مجلس البناء والتجهيز. كما أشركت المادة 10 رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية في مجلس البناء والتجهيز متجاهلة التعارضات التي

قد يقع فيها المجلس في تسيير مهام البناء والتجهيز. حيث أن المرسوم التنفيذي لم يلغى هيئة الجمعية الدينية للمسجد ليحل محلها هيئة إدارية معينة بالصفة القانونية والدستورية.

أما المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في محرم عام 1435 الموافق لـ 9 نوفمبر سنة 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد فقد حدد بشكل أدق الطبيعة القانونية للمسجد وأعاد تعريفه في المادة 2 والمادة 3 بقوله: " المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم وهو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي". كما حدد المرسوم التنفيذي 13-377 وظائف المسجد وأدابه بدقة كبيرة في مجموعة من المواد القانونية حفاظا على مكانته الاجتماعية وقداسته الدينية، وجاء في الباب الثالث من المرسوم ترتيب المساجد وتسييرها، حيث حدد المساجد التاريخية والرئيسية والوطنية والمحلية ومساجد الأحياء مع وضع خصائص تميز بينها من حيث المساحة وطاقة الاستيعاب والمرافق الملحقة بها. أما باقي المواد القانونية فقد جاءت لتحدد معايير تسيير مؤسسة المسجد وبنائها وصيانتها وفتحها. وهو ما سنتناوله في الجزء الموالي من هذا البحث.

3- تسيير المساجد في الجزائر بين الرؤية القانونية ومناهج التسيير الحديث:

نتطرق في هذا الجزء من الدراسة للفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في محرم عام 1435 الموافق لـ 9 نوفمبر سنة 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد المعنون بـ "تسيير المسجد". حيث أن المادة 17 من المرسوم قيدت بشكل صريح مسؤولية تسيير المسجد ووضعيتها تحت إشراف الإمام الأعلى رتبة فيه وكلفته بضمان ما يلي: " المسؤولية السلمية على العاملين فيه، النشاط الديني والثقافي والعلمي والاجتماعي، تنظيم حلقات الحزب الراتب، تنظيم المكتبة وسير عملها، حفظ النظام والأمن داخل المسجد ومسك سجل جرد ممتلكات المسجد". كما أن الإمام مسؤول أيضا حسب المادة 19 من نفس المرسوم عن جمع التبرعات داخل المسجد وعليه بتقييد نتائج العملية في سجل خاص.

في المقابل يظهر المرسوم الرئاسي رقم 22-122 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق لـ 17 مارس 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره مدى التباين في العناية التي أولتها الدولة في تسيير المساجد بصفة عامة والعناية الخاصة في تسيير جامع الجزائر. حيث أن المرسوم الرئاسي رقم 22-122 كان يفترض أن يعدل ويتمم المرسوم

التنفيذي رقم 13-377 أو على الأقل يشمل في بعض المواد التي يعيد فيها صياغة الهيكل التنظيمي للمسجد بصفة عامة لتكون المساجد في الجزائر تسيير وفق خطة إدارية موحدة بما فيها جامع الجزائر وبقية المساجد الوطنية والمحلية.

فالمشرع الجزائري من خلال مواد المرسوم الرئاسي رقم 22-122 وضع لأول مرة تسمية مقر الإدارة في المادة 5 كأحد الهياكل التي يضمها جامع الجزائر، ونحن نعلم أن الهياكل المادية القاعدية لها أهمية بالغة في الرفع من مستوى المؤسسة المورفولوجي، وأدائها الاجتماعي والديني. إن الارتقاء بالمؤسسة وتطويرها يتبع ويخضع للظروف التاريخية الطبيعية لتغير وتطور أي مؤسسة كانت. ويستجيب خصوصا لطموحات وتطلعات الأفراد الاجتماعيين. يقول بورديو في هذا الصدد: "إن جملة التحولات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن ميلاد وتطور المدينة، وخصوصا تطور التقسيم الاجتماعي للعمل وظهور الفصل بين العمل الفكري والعمل المادي، يشكلان الظروف المشتركة لمسار لا يمكنهما التكامل إلا بشكل تعاضدي متبادل، ونقصد بذلك قيام حقل ديني مستقل نسبيا وتطور نوع من الحاجة إلى أخلاق وتنظيم المعتقدات والممارسات الدينية". (Bourdieu, 1971 : pp 300-301). ومن الطبيعي جدا أن يكون جامع الجزائر منارة دينية وعلمية وحضارية راقية، تستجيب للبناءات التنظيمية والتسييرية الحديثة، كونه مركز إشعاع روحي وصرح ديني وعلمي وثقافي وسياحي بامتياز، حسب التعريف الظاهر في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 22-122.

لقد رفع المشرع الجزائري عبئ التسيير ومركزيته عن كاهل الإمام في الهيكلية الجديدة لجامع الجزائر من خلال اعتماد هيئة مماثلة للهيئات التنظيمية الأكاديمية العليا، حيث استحدثت لأول مرة العمادة للإشراف على تسيير جامع الجزائر وذلك من خلال نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22-122 التي تنص صراحة على ما يلي: "تنشأ عمادة لجامع الجزائر، تدعى في صلب الموضوع "عمادة". العمادة مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية". يضاف إلى كل ذلك استفادة عمادة جامع الجزائر من ميزانية مخصصة من الدولة تشمل نفقات التسيير ونفقات التجهيز وكل النفقات الأخرى ذات الصلة بتأدية مهامها، فصلها المشرع في القسم الثاني من المرسوم الرئاسي ضمن المادتين 14 و 15.

إن الهيكلية التنظيمية والتسييرية لجامع الجزائر، الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 22-122 تمثل نقطة مرجعية حاسمة لمستقبل المؤسسة المسجدية في الجزائر حيث أنها تعرض النموذج الأمثل الذي يجب على الوزارة الوصية اتباعه وانتهاجه في تنظيم بقية المؤسسات المسجدية عبر التراب الوطني. حيث أن الخريطة المسجدية - حسب القرار

الوزاري المشترك المؤرخ في 20 محرم عام 1402 الموافق لـ 17 أكتوبر سنة 1981 والذي يضبط قائمة المساجد ذات الطابع الوطني وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 10 أبريل سنة 1999 المتضمن الخريطة المسجدية — قد حددت بدقة أسماء المساجد ذات الطابع الوطني وغيرها ذات الطابع المحلي، وعليه أصبح من السهل ربط هذه المساجد مع بعضها البعض ليصبح على رأس كل ولاية مسجد وطني برتبة جامع الولاية، يتولى شؤون تسييره عميد جامع الولاية، وتلحق به بقية المساجد الأقطاب في الدوائر التابعة للولاية والمساجد المحلية ومساجد الأحياء. إن هذا الشكل من الهيكلة والتنظيم مستوحى أيضا من ماضي المجتمع الجزائري وبالتحديد في الفترة العثمانية، حيث تقول الباحثة مريم رزاق بكرة أن المساجد في العهد العثماني كانت مرتبطة بالجامع الكبير فيما يتعلق بالإعلان أو الدعوة إلى الصلاة، فالأذان لا يرفع في المساجد حتى يرفع في الجامع الكبير، فهي تسند الجامع الكبير في نشر الأذان للأشخاص البعيدين الذين يتعذر عليهم سماع نداء الجامع الكبير.(مريم رزاق بكرة، 2022:ص366).

إن ضبط المساجد من الناحية التسييرية وفق نفس الخطة التي وضبطت وفقها هيكلة جامع الجزائر بإمكانه أن يعطي بعدا مؤسسيا آخر للمسجد ويرفع من قدراته على مساندة الحركة الاجتماعية السياسية والاقتصادية للبلاد، يضبط إلى حد أقصى توجهاته الدينية ذات البعد الوطني. كما أن إلغاء ما يسمى بجمعية المسجد أصبح أمرا ملحا أكثر من أي وقت مضى، حتى تطوى صفحة الخلافات والتناقضات بين مصالح الإمام المسير ومصالح أعضاء جمعية المسجد والتي كثيرا ما خلقت مشاكل تسيير إلى سمعة المسجد ومكانته القدسية. الحد من الهبات والمساهمات المالية المحتملة للأفراد المتطوعين لبناء وتجهيز المساجد من شأنه الحد من العبثية في إخراج أشكال معمارية تتنافى مع النمطية الوطنية لبناء مؤسسة المسجد الواردة في أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1443 الموافق لـ 29 مايو سنة 2022، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد. حيث تقول الباحثة دليلة صنهاجي خياط: "كثيرا ما يترك اختيار النمط المعماري للمساجد إلى الجمعيات الدينية الممولة من قبل المتبرعين، الذين يعد أغلبهم أشخاص ميسورين من أصحاب الصناعات، والذين لسبب أو لآخر يساهمون ويمولون مجمل عمليات البناء/. فإن المساجد عموما تفتقد في الغالب للتناسق، ذلك أنها تلم بنوع من التعددية المتباينة في المكونات المعمارية".(دليلة صنهاجي خياط، 2011:ص11).

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية لا يسعنا إلا أن نشيد بجهود الدولة الجزائرية الرامية للحفاظ على القيمة الدينية والمكانة الاجتماعية لمؤسسة المسجد، لما لها من دور أساسي في الحفاظ على الهوية الدينية الوطنية للمجتمع الجزائري، حيث أن المشرع الجزائري استجاب - عبر فترات زمنية مختلفة وحسب الظروف الاقتصادية والسياسية لكل فترة - لتطلعات المسجد وضرورة تأهيله ليواكب الحركية الاجتماعية للأفراد والمؤسسات في المجتمع الجزائري، ويشارك بشكل فعال وممنهج في مسار بناء الدولة الجزائرية الحديثة. غير أن هذه الحركية في الاستجابة لتطلعات المؤسسة المسجدية لا يجب أن تتوقف عند هذا المستوى من التتويج، فلا يزال المسجد بحاجة إلى الكثير من الدعم والتأهيل خصوصا فيما يتعلق بالجوانب الهيكلية والتنظيمية وتوزيع المهام والصلاحيات وترسيم النفقات وترشيدها. فالمؤسسة المسجدية تضطلع اليوم بمهام حضارية كبرى تتقاسم من خلالها الأدوار والمهام مع المدرسة في إعداد النشء وتوجيههم نحو المسارات الاجتماعية السديدة، كما أن للمسجد مهمة إعلامية ينتج من خلالها خطابا روحيا واجتماعيا يهذب النفوس ويقوي الأخلاق ويجمع الشتات، وهو كذلك -أي المسجد - محرك قوي للأفراد الاجتماعيين في الاستحقاقات السياسية والمدنية. كل هذد المهام وغيرها يتطلب المسجد من أجل بلوغها وتأديتها على أكمل وجه خريطة هيكلية تسييرية ترفع على كاهل الإمام مهمة التسيير ليتفرغ للنشاط الإمامي الحقيقي، نشاط الدعوة والاجتهاد في تنمية الذات وتنمية المجتمع. إن المسجد كما يقول الدكتور عبد الله غلام الله لا يمكن إلا أن يكون مؤسسة رائدة في المجتمع الجزائري. (أبو عبد الله غلام الله، 2010: ص105).

المراجع:

. أبو القاسم سعد الله، (1998) تاريخ الجزائر الثقافي (1830 . 1954)، ج 5. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

. أبو عبد الله غلام الله، (2010) وقفات ومواقف، الجزائر: شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع.

. دليله صنهاجي خياط، «المساجد في الجزائر أو المجال المُسترجع. مدينة وهران نموذجا» / *Insaniyat*، إنسانيات [على الإنترنت، 2011، 53 |، نشر في الإنترنت 15 janvier 2015]

2015، تاريخ الاطلاع URL: 2025. février 14

<http://journals.openedition.org/insaniyat/12991>; DOI:

<https://doi.org/10.4000/insaniyat.12991>

.مريم رزاق بكرة. أمال علوان، (2022). «دور المساجد في التفاعل الثقافي في المجتمع الجزائري إبان العهد العثماني». مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد السابع، العدد الرابع، ص.ص 384-359.

.القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف.

.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 محرم عام 1402 الموافق لـ 17 أكتوبر سنة 1981 والذي يضبط قائمة المساجد ذات الطابع الوطني.

.المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411 الموافق لـ 23 مارس سنة 1991 الذي يتضمن إحداث مؤسسة المسجد.

.المرسوم التنفيذي رقم 92-437 المؤرخ في 05 جمادى الثانية عام 1413 الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 10 أبريل سنة 1999 المتضمن الخريطة المسجدية.

.المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في محرم عام 1435 الموافق لـ 9 نوفمبر سنة 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

.القرار المؤرخ في 19 رجب من عام 1438 الموافق لـ 16 أبريل سنة 2017 الذي يحدد القائمة المرجعية لتسميات المساجد.

.القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1438 الموافق لـ 29 يونيو 2017، الذي ينظم عملية فتح المساجد.

.القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1438 الموافق لـ 29 يونيو سنة 2017 الذي يحدد شكل البطاقة الوطنية للمساجد ومحتواها.

.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1443 الموافق لـ 29 مايو سنة 2022، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد.

.المرسوم الرئاسي رقم 22-122 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق لـ 17 مارس 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره.

Bourdieu Pierre. (1963). Sociologie de l'Algérie. Paris: presses universitaires de France.

Adlene meddi, « la blacklist des mosquées salafistes», el watan, 26 juin 2015.

Bourdieu Pierre, « genèse et structure du champ religieux», in : revue française de sociologie. 1971, 12-3. Pp 295-334.

Fariba Adelkhah et Abderrahmane Moussaoui, « Les mosquées. Espaces, institutions et pratiques», *Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée* [En ligne], 125 | 2009, mis en ligne le 02 juillet 2012, consulté le 14 février 2025. URL :<http://journals.openedition.org/remmm/6147> ; <https://doi.org/10.4000/remmm.6147>.

<https://arabe.capdz.dz/2023/10/24/%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%AC%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A5%D9%84%D9%89-20539-%D8%A8%D9%8A%D9%86%D9%87/>